النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري

د. وناس يحيى
جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص

دأبت الأنظمة القانونية التقليدية على وضع المقاييس والمعايير الواجب الالتزام بها، إلا أن تشعب الحياة الاقتصادية وتنوع صور تدخل الفاعلين الاقتصاديين في تحديد جملة من المقاييس للمنتج والخدمة، أدى إلى إحداث منظومات تقييس اختيارية، أدت هذه المنظومات إلى طرح العديد من الأسئلة القانونية المتعلقة بمدى قانونيتها وكذا المسؤولية الناجمة عنها.

تحاول هذه الورقة الإجابة عن هذه الأسئلة في إطار القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: قواعد التقييس، التقييس الاختياري، الطبيعة القانونية للتقييس، المسؤولية الناجمة عن قواعد التقييس.

Résumé :

Le domaine de la normalisation est resté pendant longtemps un domaine réservé du législateur. Cependant la complexité de la vie économique et l'intervention accrue des acteurs économiques ont engendré une forme de normalisation volontaire.

Cette normalisation facultative a suscité un tas de questions juridiques qui concerne sa nature juridique et la responsabilité qui en découle. La présente recherche tente de répondre à ces questions en droit algérien.

مقدمة

تتجه أغلب التشريعات الحديثة إلى فرض مقاييس خاصة بالمنتج والخدمة، ويرافق هذا الجانب التشريعي والتنظيمي المتعلق بالتقييس مبادرات خاصة تخرج عن الإطار الرسمي وتضع بدورها مقاييس مختلفة. تتسم هذه المقاييس الخاصة بالطابع الإرادي والاختياري. ينصب هذا البحث على بيان الطبيعة القانونية لهذه المقاييس التي توضع من قبل منظمات غير حكومية مستقلة. تتجلى أهمية دراسة الطبيعة القانونية لقواعد التقييس الخاصة في الكشف عن طبيعة هذه القواعد وطرق اعتمادها وكيفية الالتزام الإرادي بها وآثارها القانونية. ومن ثم تظهر الاشكالية الرئيسية

للدراسة في السؤال التالي: ماهي الطبيعة القانونية لقواعد التقييس الطوعية وكذا المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بها؟

المطلب الأول: تبلور قواعد التقييس الخاصة

تبرز أهمية دراسة تبلور قواعد التقييس من خلال بيان كيفية تطور هذه القواعد ووظائفها (الفرع الأول)، وكذا بيان مصادر التقييس الاختيارية والتنظيمية وأنواعها وذلك بغية تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور مفهوم ووظائف التقييس نظرا لحيوية فهم الجذور التاريخية لموضوع التقييس فقد تم استعراض التطور التاريخي للتقييس (أولا)، ومن ثمّ بيان مفهوم التقييس في القانون الجزائري وعرض "بصمة الجزائرية" كتجربة جزائرية في مجال التقييس (ثانيا).

أولا: التطور التاريخي للتقييس ظهرت مأسسة التقييس مع منتصف القرن العشرين من خلال إنشاء معاهد التقييس الوطنية في مختلف الدول، ثم تلاها ظهور المنظمة العالمية للتقييس[1] l'ISO سنة 1947 ظهر التقييس خلال فترة الخمسينيات كأداة لغزو الأسواق. ثم عرف التقييس بين فترة الثمانينات إلى الألفية الثانية انتشارا واسعا جدا لقواعد التقييس من خلال ظهور سلسة مقاييس الجودة "إيزو 9000" والمقاييس البيئية مع سلسلة "إيزو 14000". صاحب انتشار وتوسع المبادلات التجارية العالمية تضخم في التقييس، وبذلك ظهر التقييس كمحفز للتبادل الحر والعولمة. كما يظهر بأنه إجراء للتقليل من التعتيم المتعلق بالمنتج أو الخدمة، ويشكل التقييس إجابة عن بعض اختلالات السوق المتعلقة بحماية البيئة[2].

ثانيا: مفهوم التقييس في القانون الجزائري ووظائفه: تعدّ مسألة تحديد مفهوم التقييس من قبل المشرع الجزائري مسألة جوهرية (1) تسمح بالكشف عن جوانبه الوظيفية (2).

1. **مفهوم التقييس في القانون الجزائري** عرف المشرع الجزائري التقييس بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الهدف

منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين[3]".

بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد حدد ضوابط العمل الإرادي الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات، وبشكل خاص فيما يتعلق باعتماد أحكام التقييس، كما حدد المشرع الجزائري أهداف التقييس فيما يلي:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنلوجيا،
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز،
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية،
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس،
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق،
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة،
- تحقيق الأهداف المشروعة[4].

2. **بصمة جزائرية: تجربة وطنية في مجال التقييس الاختياري**

يظهر التقييس كإجراء إرادي ناتج عن مبادرات فردية للمؤسسات كالمواثيق والقواعد التي تضعها المؤسسات، وبعضها الآخر ناتج عن مبادرات جماعية ذات طابع تشاوري مثل الاتفاقات القطاعية، كالمعايير الإرادية التي أطلقها منتدى رؤساء المؤسسات لاعتماد "بصمة جزائرية"، والتي اعتمدت من خلال دفتر شروط يتضمن مجموعة من العناصر وهي:

1. ديباجة
2. تحديد المؤسسة،
3. تحديد المنتوج المرشح labellisation
4. القيمة المضافة على المستوى المحلي أو الإقليمي

5. مستوى التحويل
6. البحث والتطوير
7. النوعية
8. المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة
9. الامتثال[5].

3. **منهجية اعتماد "بصمة جزائرية"** اعتمدت منهجية الوسم الاختياري للسلع المنتجة في الجزائر وفق إجراءات الوسم التي اعتمدها منتدى رؤساء المؤسسات[6] وفق خمسة (05) مراحل وهي:

المرحلة الأولى: تقديم الطلب «Postuler»: والذي تقوم من خلاله المؤسسات التي ترغب في وسم منتج أو مجموعة من المنتجات بملأ طلب الترشح مع إمضاء رسالة التزام والتي تودع لدى خلية "بصمة جزائرية" بمقر منتدى رؤساء المؤسسات. وتقوم المؤسسة المرشحة لأحد منتوجاتها للوسم بدفع تكاليف الوسم[7].

المرحلة الثانية: تعيين هيئة التدقيق: «Désignation d'un organisme d'audit» تحدد خلية "بصمة جزائرية" هيئة التدقيق التي تكلف بإجراء التدقيق.

المرحلة الثالثة: مهمة التدقيق في الموقع «Mission d'audit sur site» تشمل مهمة التدقيق البحث في الوثائق والتدقيق في الموقع تماشيا مع متطلبات المرجعية المنصوص عليها في دفتر شروط الوسم. تتراوح مدة التدقيق من يومين إلى خمسة أيام.

المرحلة الرابعة: تحرير واعتماد تقرير التدقيق

«Rédaction et validation du rapport d'audit» تتم عملية تحرير تقرير التدقيق بعد نهاية مهمة التدقيق، ويشمل تعاليق وتوصيات المدقق. تحدد مدة التدقيق في الموقع مع التدقيق الوثائقي بسبة أيام كاملة.

المرحلة الخامسة: القرار النهائي ومنح وسم "بصمة جزائرية"

«Décision finale et attribution du label « BASSMA DJAZAÏRIA» تقدم خلية "بصمة جزائرية" تقرير التدقيق للجنة الوسم التي تفحصه

في إطار مداولة تقرر فيها منح أ عدم منح الوسم مع الأخذ بعين الاعتبار لتوصيات المدققين. يبلغ قرار لجنة الوسم وكذا آليات الاعلام والشعار (logo) للمؤسسة المعنية من قبل خلية "بصمة جزائرية". وتحدد مدة 60 يوما من يوم إيداع الملف إلى غاية الاعلان النهائي لقرار منح الوسم.

الفرع الثاني: مصادر اعتماد قواعد التقييس وأنواعها: تحدد معايير وضوابط التقييس بشكل رسمي من خلال اعتمادها في التشريع والتنظيم ويستوي الأمر أن يكون مصدرها هيئات التقييس الحكومية أو المعايير التي تضعها هيئات التقييس غير الحكومية (أولا)، بينما يتم وضع قواعد التقييس الاختيارية أو الخاصة بشكل عام من قبل منظمات غير حكومية مثل المنظمة العالمية للتقييس الإيزو l'ISO[8]، واللجنة الدولية الإليكتروتفنية CEI[9] ، والاتحاد الدولي للاتصالات l'UIT[10]. كما توجد هيئات أخرى للتقييس على المستوى الدولي (ثانيا).

أولا: مصادر قواعد التقييس: نميز بين قواعد التقييس الاختيارية (1)، وقواعد التقييس التنظيمية(2).

1. قواعد التقييس الاختيارية: لا يقصد هنا بقواعد التقييس والتي تعتبر قواعد تقنية القواعد القانونية أو التنظيمية، وإنما يقصد بها كما يعتبر الفقه الصيغة التي تسمح بتحديد صنف من الأشياء أو مسار تقني أو منتج أو نظام تسيير un système de management، وبهذا المفهوم توصف هذه القواعد بالقواعد التقنية، والتي ترتكز عليها المؤسسات للوصول إلى الفعالية والعقلانية في الانتاج في أي قطاع صناعي. كما تحدد هذه القواعد الخصوصيات التقنية التي تعتمدها هيئة يعترف لها بشكل تعاقدي بصلاحية تنظيمية. تجد هذه القواعد التقنية مصدرها في الإطار التعاقدي ضمن القانون الخاص[11].

2. قواعد التقييس التنظيمية: إلى جانب القواعد التي تضعها هيئات التقييس المستقلة والتي تقبل بها المؤسسات بشكل اختياري وتعاقدي، تلجأ للسلطات العامة اعتماد قواعد تقنية للتقييس وتندرج ضمن القوانين أو التنظيمات[12].

ثانيا: أنواع قواعد التقييس ومراحل اعتمادها: نظرا لتنوع مصادر وتسميات قواعد التقييس تطي الأمر بيان أنواع قواعد التقييس (1)، والمراحل الي تمر بها عملية اعتماد قواعد التقييس (2).

1. أنواع قواعد التقييس يصنف الفقه قواعد التقييس إلى أربعة فئات وتشمل:

- القواعد الأساسية les normes fondamentales: وهي تشمل المصطلحات والكميات الفزيائية les grandeurs physiques علم التقييس la métrologie.
- قواعد التخصيص les normes de spécifications: وهي القواعد الي تعرف أو تحدد خصائص منتج أو خدمة، وهي النسبة الكبيرة من القواعد.
- القواعد المنهجية les normes de méthodes أو قواعد التجارب والتحليل وهي أيضا تشكل نسبة معتبرة من قواعد التقييس وهي تدخل ضمن أنشطة الرقابة ومنح الشهادة certification والاعتماد accréditation.

قواعد الإدارة أو المناجنت les normes d'organisation ou de management: وهي تشمل قواعد التسيير الأمثل للمؤسسات[13].

2.مراحل التقييس: تمر عملية اعتماد قواعد التقييس "إيزو" بثلاث مراحل، تشمل المرحلة الأولى طلب الاعتماد والذي يجب أن يعبر عنه في مجال محدد ويصل إلى منطمة "إيزو" عبر منظمات وطنية أو منظمات خاصة. وتشمل المرحلة الثانية تدخل الخبراء وحصول توافق بينهم بشأن موضوع محدد. وتأتي بعد ذلك مرحلة الاعتماد والي تتم بعد موافقة من ثلاثة أرباع المنظمة بالانتخاب ليتم بعد ذلك نشر القاعدة الجديدة المعتدة[14].

وتتجزأ هذه المراحل الثلاث الي تمر بها عملية اعتماد المقاييس حسب الفقه إلى تسعة خطوات وهي:

- تشمل المرحلة الأولى تشخيص فاعلية عملية التقييس، من خلال البحث عما يمكن أن تضيفه في الجانب التقني والاقتصادي للقطاع، ومدى توفر المعارف اللازمة لاعتماد المقاييس الجديدة.
- ترتبط المرحلة الموالية تحيدي المتطلبات والوسائل المتاحة والأولويات.
- مرحلة اعتماد مشروع قاعدة التقييس، وتتم بمشاركة الأطراف المعنية من منتجين ومستعملين ومستهلكين وإدارة ومخابر.
- الحصول على توافق خبراء لجنة التقييس وعدم الإفصاح عن أي اعتراض بات.
- يتم بعد ذلك عرض مشروع التقييس للاستشارة العامة لمختلف الشركاء لمدة تتراوح بين 15 يوما و30 يوما.
- المرحلة السادسة تشمل اعتماد النص من قبل هيئة التقييس.
- المرحلة الأخيرة تشمل متابعة تطبيق المقاييس والتقييم الدوري[15].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد للتقييس:

تقتضي مسألة البحث في الطبيعة القانونية لقواعد التقييس التمييز بين الطبيعة القانونية لقواعد التقييس التنظيمية وقواعد التقييس الاختيارية أو الطوعية (الفرع الأول)، ثم نتناول بعد ذلك المسؤولية الناجمة عن مخالفة قواعد التقييس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين الطبيعة القانونية لقواعد التقييس التنظيمية والاختيارية بغية التمييز بين النظام القانوني لقواعد التقييس والآثار القانونية المترتبة عنها وجب التمييز بين قواعد التقييس التنظيمية وقواعد التقييس الاختيارية (أولا). وبناء على التصنيف السابق تتحدد المسؤولية الناجمة عن خرق قواعد التقييس (ثانيا).

أولا: أساس التمييز بين قواعد التقييس التنظيمية والاختيارية

اتضح من خلال ما تقدم أن قواعد التقييس تنقسم إلى قسمين رئيسيين، يشمل القسم الأول منها قواعد التقييس التنظيمية أو المعتمدة قانونيا، وقواعد التقييس الاختيارية أو الطوعية. تختلف الطبيعة القانونية

لقواعد التقييس بحسب الفئة التي تنتمي إليها، فأما القواعد التشريعية او التنظيمية للتقييس فهي تتمتع بقوة قانونية ملزمة نظرا لانطباقها كمعايير والتزامات تقع على عاتق المخاطبين بها باعتبارها قواعد قانونية، وسوف لن نعالج الطبيعة القانونية لهذه الفئة لأنها ليست مشمولة في الدراسة.

ينصب البحث في الطبيعة القانونية لقواعد التقييس الطوعية أو الإرادية التي تلجأ إليها المؤسسات بشكل اختياري. يحيل قانون التقييس على قواعد التقييس التي تضعها الهيئات الخاصة[16] كما هو الشأن بالنسبة لدفتر الشروط الخاص ببصمة جزائرية التي وضعها منتدى رؤساء المؤسسات، وهي صيغة للإحالة غير المباشرة. كما يمكن أن تتم الإحالة على قواعد التقييس دون أن يعطيها الطابع الإلزامي ويترك للمتعاملين الحرية في الانضمام الطوعي عن طريق الاتفاق أو التعاقد لقواعد التقييس التي تضعها هيئات خاصة وطنية أو دولية.

تصدر قواعد التقييس في شكل وثائق صادرة عن منظمات التقييس، كما تصدر في وثائق تحمل تسميات مختلفة مثل قواعد التقييس المؤقتة، أو قواعد تجريبية أو الخصوصيات التقنية الدولية، أو اتفاقات أو توصيات أو دليل وتتسم كل هذه القواعد بطابع العقد مما يجعلها ترتبط بقانون العقود[17]، كما هي عليه قواعد التقييس الطوعية الذي اعتمده منتدى رؤساء المؤسسات والذي سماه "بصمة جزائرية" والتي صدرت في شكل دفتر شروط يحدد الالتزامات التي تقبل بها المؤسسات التي تنظم طوعا إلى هذا النظام.

ينتقد جانب من الفقه تكتل المؤسسات في شبكات كما هو عليه منتدى رؤساء المؤسسات في الجزائر، ويعتبره إضعاف لفعالية القواعد القانونية الحكومية. ونظرا لعدم ملائمة التنظيم القانوني التقليدي لتطور المؤسسات ظهرت طرق جديدة للتنظيم كحلول لمحاربة التعسف في المجال الاجتماعي والبيئي والذي لا يمكن للدولة أن تضطلع به[18]. ونظرا

للطابع الاختياري لقواعد التقييس فإنه لا يوجد إلزام للانضمام إلى نظام التقييس نظرا لطابعه الإرادي[19].

ثانيا: العلاقة بين التنظيم وقواعد التقييس: يمكن أن تصبح قاعدة تقييس ملزمة حسب الفقه من خلال اعتمادها في القانون أو التنظيم، كما يمكن أن يتم فرض الالتزام بقواعد التقييس من خلال عقد أو اتفاقية، وفي حالة النزاع المعروض أمام المحاكم يمكن للقاضي اعتبار قواعد التقييس كقاعدة فنية للمهنة une règle de l'art. وبهذا المركز القانوني لقواعد التقييس تضفر هذه القواعد بمركز المكمل العملي للقانون كما هو الشأن بالنسبة للقواعد التقنية لمنظمة التجارة العالمية، أو اشتراط قانون الصفقات العمومية الفرنسي لضرورة الخضوع الإلزامي لقواعد التقييس[20].

الفرع الثاني: المسؤولية الناجمة عن مخالفة قواعد التقييس: تختلف صور المسؤولية في حالة الإحالة الثابتة والمتغيرة من القانون على قواعد التقييس (أولا)، ومن ثم نستعرض صور المسؤولية الناجمة عن خرق قواعد التقييس في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: المسؤولية في حالة الإحالة الثابتة والمتغيرة لقواعد التقييس

كما تظهر تطبيق قواعد التقييس الطوعية أو الاختيارية من خلال الإحالة ضمن قاعدة قانونية للتقييس تتضمن حكم عام كأن تستعمل عبارة بحسب "المعطيات العلمية المتوفرة" أو "المعطيات التقنية المتوفرة"[21]، ويلتجأ إلى هذه القواعد التقنية الخاصة إما نظرا لطول وتشعب هذه القواعد أو نظرا لتجددها وتغيرها المستمر مما يعقد عملية نقلها ضمن الأحكام التشريعية. ومن هنا يمكننا التمييز بين الإحالة الثابتة والتي تتعلق بقاعدة تقييس محددة بعنوانها وتاريخها ومن هنا تكون القاعدة التقنية ملزمة لأنها مرتبطة بالقانون، والإحالة متغيرة عندما يتعلق الأمر بالخضوع إلى قواعد التقييس ومعايير متجددة ويتم تحيينها بشكل دوري.

تتحدد المسؤولية عن مخالفة قواعد التقييس بحسب طبيعة الإحالة على القواعد التقنية، فإذا كنا بصدد الإحالة على قواعد تقييس ثابتة فإن المسؤولية تتحدد وفقا للمعايير القانونية وبالتالي فالقاضي يكتفي بمدى احترام المتعامل لقواعد التقييس المنصوص عليها قانونا، ويضل غير مسؤول بالرغم من إخلاله بقواعد فنية.

بينما إذا كنا بصدد الإحالة المتغيرة فإنّ الالتزام الذي ينشأ على عاتق المتعامل يمتد إلى إضافة إلى الالتزامات الفنية التي يفرضها القانون إلى الالتزامات الفنية التي تمتد إلى قواعد التقييس وبذلك فإن مخالفة الالتزامات الناشئة عن المعايير الفنية ضمن قواعد التقييس الخاصة تعد مخالفة للقانون وتترتب عن عدم احترامها مسؤولية المتعامل.

ثانيا: صور المسؤولية الناجمة عن خرق قواعد التقييس الخاصة في القانون الجزائري: يثير الفقه ضرورة التمييز في مسار اعتماد التقييس بين التنظيم الذاتي الخاص الذي تبار به المؤسسات الخاصة، وكذا أشكال التعاون بين العام والخاص في تنظيم الوظيفة التنظيمية. يشكل النموذج الأول صيغة للتوافق بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، وهو في ذات الوقت انتقال فعلي لسلطة التنظيم ودون أن يخضع هذا الأسلوب إلى الضمانات التي يفرضها المشرع على اعتماد القواعد التنظيمية التي تضعها السلطة التنظيمية. يؤدي انعدام الرقابة على اعتماد قواعد التقييس الخاصة كتلك المفروضة على السلطات العامة إلى خلق اضطراب وتضارب للمصالح بين المتعاملين الخواص فيما بينهم.

وإذا كان التقييس الخاص يقوم على مبادرة خاصة من قبل المؤسسات فإن السؤال الذي يطرح يتعلق بالآليات الكفيلة بضمان حماية مصالح الغير من متعاملين آخرين ومستهلكين؟ ثم ما هي المكنزمات التي تسمح بتفادي تحول قواعد التقييس المعتمدة بمبادرة خاصة من قبل المتعاملين لا تتحول إلى نظام عقابي للغير –أي للمتعاملين الذين لم ينخرطوا في هذه القواعد-؟ وهل توجد أنظمة خاصة للمسؤولية تضمن تنسيق الدوافع والأهداف التي كانت وراء اعتماد قواعد التقييس الخاصة[22]؟

لم يجب لا المشرع ولا القضاء الجزائري عن كل هذه الاسئلة العالقة بشكل واضح وجلي، وبذلك تظل بعض الأحكام العامة قابلة للتفسير على بعض الوضعيات التي تخص قواعد التقييس. إذ حدد المشرع الجزائري ضمانات للغير من كل التجاوزات المحتملة جراء اعتماد قواعد التقييس الخاصة كما في قانون المنافسة 10-05 في المادة 4 منه والتي تنص على": تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة .تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم العمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية[23].

كما اعتمد المشرع الجزائري في القانون المحدد للممارسات التجارية حكم يقضي بإخضاع كل قواعد التقييس الخاصة التي يبادر بها الأعوان الاقتصاديون إلى قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، من خلال نصه على أنه "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وفي علاقتهم مع المستهلكين"[24]. وبذلك يشكل حكم هذه المادة المبدأ العام الذي يأطر كل الممارسات التجارية التي يمكن أن تخضع في جانب منها لقواعد التقييس. ويترتب عنها امكانية تنظيم المسؤولية التي تنجم عن الاختلال أو الاضطراب الذي تتسبب فيه قواعد التقييس الخاصة للممارسات التجارية سواء بين المتعاملين الذين اعتمدوا قواعد التقييس الخاصة، أو المتعاملين من الغير الذين لم ينضموا طوعا لهذه القواعد، أو حتى بالنسبة للمستهلكين المتضررين جرا اعتماد هذه القواعد.

وينص المشرع الجزائري على حكم آخر يتعلق بمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[25].فالإشكال المطروح والذي يحتاج إلى فحص موضوعي من قبل القضاء لتحديد مفهوم التعدي الذي يمكن أن يحصل بفعل اعتماد قواعد تقييس خاصة، وكذا صور التعدي التي يمكن أن تحدث جراء قواعد التقييس. بالرغم من هذا التأويل العام لهذا النص إلا أن هذه

الأحكام العامة بالشكل العام الموجودة عليه لا تعتبر ملائمة بشكل فعال لمراقبة نشاط التقييس الخاص. ويعود السبب في هذه الصعوبة إلى غياب أحكام واضحة تتعلق بتنظيم التقييس الخاص وفض المنازعات المتعلقة بها وكذا ضبابية الصفة والمصلحة ضمن هذه الأحكام.

وبالرجوع إلى أحكام التعاقد العامة يمكن فرض قواعد تقنية خاصة من خلال عقد التسليم باشتراط خضوع السلع إلى شروط ومعايير تقييس خاصة، وفي حالة النزاع تصبح الأحكام التعاقدية ملزمة بالنسبة لمسلم السلع، وبالتالي يطبق القاضي قواعد التقييس بالاستناد إلى أحكام العقد.

ولذلك يعتبر الفقه أنه في حالة النزاع حول تطبيق قواعد التقييس تثار مسألة تطبيق الالتزامات العقدية باعتبار قواعد التقييس قواعد تكيف على أنها عقد، وبذلك يطبق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وينجم عن عدم احترام قواعد التقييس إخلال بالتزام عقدي. ونتيجة لتجلي قواعد التقييس ضمن عقود مختلفة كالعقود الملزمة لجانبين أو العقود بالإرادة المنفردة أو عقد البيع أو عقد الإذعان، فإن طبيعة الالتزام تختلف من وضعية قانونية لأخرى وبذلك فإن الالتزام الذي ينشأ عن قواعد التقييس يختلف من حالة إلى أخرى. كما أن صور الالتزام بقواعد التقييس قد تتجلى ضمن أشكال مختلفة كالإعلان عن الالتزام ضمن مخطط ضمان الجودة plan d'assurance qualité أو ضمن مذكرة notice أو ضمن وثيقة اشهارية.[26].

كما تطبق قواعد التقييس في القانون والقضاء الفرنسيين في بعض الحالات على أنها قواعد مهنة règle de l'art، كما هو الشأن في قانون التأمين[27].

خَاتِمَة

اتضح في ختام هذا البحث أن القانون الجزائري يعتمد بشكل واضح على التقييس التنظيمي أو الرسمي بشكل رئيسي من خلال قانون التقييس والأحكام التنظيمية المتعلقة به. كما تبين بأن تطور وتشعب الحياة الاقتصادية أدى إلى انتاج أشكال جديدة للتنظيم تضطلع به هيئات

تابعة للقانون الخاص من خلال اعتماد قواعد تقييس غير ملزمة، كما هي عليه التجربة الوطنية في مجال "بصمة جزائرية".

كما اتضح في ختام البحث أن النظام القانوني الجزائري للتقييس لا يتلاءم بشكل كاف مع منهجية اعتماد قواعد التقييس التي تزدهر بشكل كبير في الأنظمة الانجلوساكسونية التي تعتمد على المرونة والطابع التشاوري المتشعب بين مختلف الفاعلين، لأنّ قواعد التقييس تعتمد بناء على الخبرة والتجربة والمحاولة والحوار الذي يتم بين مختلف الشركاء والفاعلين على المستوى القاعدي ثم تتحول إلى قواعد ليتم اعتمادها على المستوى المركزي. هذه الطريقة لا تنسجم مع طريقة اعتماد النصوص التنظيمية والتي غالبا ما يغلب عليها الانفرادي والسلطوي، أي أن القواعد تعتمد من الأعلى إلى الأسفل وليس العكس.

كما تبين بأن مبادرة "بصمة جزائرية" المعتمدة من قبل منتدى رؤساء المؤسسات تعد محاولة لإعطاء صلاحيات أوسع في مجال التقييس الوطني للمؤسسات الجزائرية من خلال انضمامها الطوعي، إلا أن هذه المرحلة التجريبية لا زالت في مراحلها الجنينية ومن ثم فإن جملة الأسئلة القانونية المتعلقة بالنظام القانون لقواعد التقييس ونظام المسؤولية الناجم عن هذه القواعد الاختيارية لا زال في مراحل تبلوره ولم يثر منازعات متعلقة به نتيجة لحداثة التجربة.

كما اتضح بأن اللجوء إلى القانون المقارن لتحديد الإشكالات القانونية المتعلقة بالطبيعة القانونية لقواعد التقييس والأساس القانوني الذي تبنى عليه المسؤولية، يعدّ وسيلة رئيسية في هذه المرحلة التجريبية لفهم منهجية التطبيق الطوعي لقواعد التقييس وحل المشكلات القانونية المتعلقة بها.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) Organisation internationale de normalisation.

(2) Karen Delchet, La prise en compte du développement durable par les entreprises, entre stratégies et normalisation. Étude de la mise en

œuvre des recommandations du guide Afnor SD21000, au sein d'un échantillon de PME françaises. Université Jean Monnet - Saint-Etienne, 2006.. Pp. 95-96.

(3) المادة 2 من قانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس. ج. ر. عدد: 41/ 2004.

(4) المادة 3 من قانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس. ج. ر. عدد: 41/ 2004.

(5) FCE,Cahier des Charges Bassma Djazairia.

Le Label «Bassma Djazairia» est un label produit (ou gamme de produits), garantissant au consommateur l'origine algérienne du produit. Le label vise à permettre aux consommateurs d'identifier les produits pour lesquels l'essentiel de la valeur ajoutée a été produite en Algérie.

http://www.fce.dz/bassma/

(6) Label « BASSMA DJAZAIRIA » Procédure de labellisation.

http://www.fce.dz/wp-content/uploads/2016/08/labellisation1.pdf

(7) تقدر التكلفة كما يلي: المنتج الواحد: 400000دج، منتجين (2): 600000 ، ثلاث منتجات: 900000، أكثر من ثلاث منتجات تقدر قيمة كل منتج ب: 250000 دج.

(8) ISO : organisation internationale de normalisation المنظمة العالمية للتقييس

(9) CEI : la Commission électrotechnique internationale اللجنة الدولية الإلكتروتقنية

(10) UIT : L'Union internationale des télécommunications الاتحاد الدولي للاتصالات

(11) Jean-Marc Picard, Les normes techniques : statut juridique, Préventique Sécurité - N°100 - Juillet-août 2008. P. 48.

(12) كما هو عليه قانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس. ج. ر. عدد: 41/ 2004.

(13) Vincent Helfrich, efficience et efficacité d'une normalisation des sujets sociopolitiques : le cas de la responsabilité sociétale, thèse de doctorat, Université de Strasbourg, 2011. P. 33.

(14) Vincent Helfrich. Op. Cit. P. 53.

(15) Karen Delchet, La prise en compte du développement durable par les entreprises, entre stratégies et normalisation. Étude de la mise en œuvre des recommandations du guide Afnor SD21000, au sein d'un échantillon de PME françaises. Université Jean Monnet - Saint-Etienne, 2006. Pp. 101-103.

(16) المادة 02 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس السابق.

(17) Jean-Marc Picard, Les normes techniques statut juridique, Préventique Sécurité - N°100 - Juillet-août 2008. P. 49.

(18) Karen Delchet, op. cit. P. 63.

(19) Cédric GROULIER, Norme permissive et droit public, Thèse de doctorat en droit public, Université de Limoges, 2006. P. 14.

(20) Jean-Marc Picard, Homeland Security : la normalisation face au droit, Cahiers de la sécurité – n°3 – janvier-mars 2008. P. 110.

(21) الملحق، دليل اعتماد اللوائح الفنية، المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره. ج. ر. عدد: 2005/80.

(22) Fabrizio Cafaggi, Le rôle des acteurs privés dans les processus de régulation : participation, autorégulation et régulation privée, Revue française d'administration publique 2004/1 (no109), Pp. 25- 26.

(23) المادة 4 من قانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، ج .ر. عدد: 2010/46.

(24) المادة الأولى من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية. المعدل والمتمم. ج. ر. عدد: 2004/41.

(25) المادة 26 من قانون 04-02 السابق.

(26) Jean-Marc Picard, Les normes techniques : statut juridique, Préventique Sécurité - N°100 - Juillet-août 2008. P. 50.

(27) article A241-1, que « l'assuré est déchu de tout droit à garantie en cas d'inobservation inexcusable des règles de l'art, telles qu'elles sont définies par les règlementations en vigueur, les DTU ou les normes ».